

ش/فخ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*00323.2013 عدد القضية

تاريخه : 2016/02/25

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ م . ل . المحامي لدى التعقيب بتاريخ 10 ديسمبر 2012 والرامي لطلب تصحيح الخطأ البيّن وفق الفصلين 192 و 193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

في حق : الديوان و.ب

في شخص ممثله القانوني

ضد :

(1) الشركة ت.ب في ش م ق ينوبها الاستاذ ي.ش

(2) س.ق

(3) ع.ع

(4) البنك ف.ت في ش م ق

(5) البنك ... في ش م ق

(6) البنك و.ف في ش م ق

(7) البنك ت في ش م ق

(8) بنك أ في ش م ق

(9) البنك ... في ش م ق

(10) البنك ع.ت في ش م ق

(11) بنك أ في شخص ممثله القانوني

12) بنك ت في ش م ق

13) بنك ت.س.ت في ش م ق

14) بنك ت.ع.د في ش م ق

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 73629 الصادر بتاريخ

2012/11/16 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم

الخطية المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضدهم

بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ خ.ك حسب محضره عدد 021439 بتاريخ

2013/03/18 والمتعلقة بمستندات مطلب تصحيح الخطأ البيّن .

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه والوثائق المقدمة بتاريخ

26 مارس 2013 على نحو مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 10

أفريل 2013 من الاستاذ ي.ش نيابة عن المعقب ضدها الاولى ش ت.ب

في شخص ممثلها القانوني والرامية لطلب رفض المطلب المذكور أعلاه أصلا

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

والرامي لدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في القضية .

وعلى ملحوظات المدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والرامية

لطلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا والالغاء مع الاحالة

والاعفاء والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق ومظروفات القضية وجميع الاجراءات

بشأنها .

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

المحكمة

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها الاولى الآن بضرب عقلة توقيفية تحت يد المطعون ضدهم من الرابع الى الرابع عشر بمعية م.ص.ب في شخص ممثله القانوني من اجل خلاص اصل دين قدره 3684.861 د في ذمة المطعون ضدها الثانية بكفالة المطعون ضده الثالث والنتاج عن قفل الحساب المفتوح لديه طالبة الحكم بالزام المعقول عليهما بادائه كاداء كافة المصاريف المنجرة عن اجراء العقلة التوقيفية اضافة للفائض القانوني كالحكم بصحة العقلة شكلا وفي الاصل بالزام المعقول تحت ايديهم باداء كافة المبالغ في حدود المال الموجود لديهم والراجع للمحكوم عليهما .

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 2683 بتاريخ 2006/10/19 لصالح الدعوى واعتبار المعقول تحت يده م.ص.ب مدينا لا أكثر ولا أقل والزامه باداء المبالغ المحكوم بها. وحيث تولّى المحكوم ضده م.ص.ب الطعن في ذلك الحكم بالاستئناف وبعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 804 بتاريخ 31 جانفي 2011 بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث عقّب د.و.ب في شخص ممثله القانوني ذلك القرار الاستئنافي عدد 804 فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 73629/12 بتاريخ 16 نوفمبر 2012 السالف البيان أعلاه والمطعون فيه الآن بالخطأ البيّن طالبا بواسطة لسان الدفاع نقضه للأسباب التالية :

المطعن: مخالفة الفصل 19 من م م م م م م والأمر عدد

1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15/06/1998 :

قولا بأنّ النزاع يتعلّق بعقلة توقيفية على النحو المضمن بأوراق القضية تحت يد عديد المؤسسات البنكية فضلا عن م.ص.ب وهي منظمة بقواعد اجرائية تهم النظام العام ضمن م م م م م م يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة التعقيب ولذلك يتمسك الديوان المعقب الآن بتلك الإخلالات الإجرائية ضمن القضية عدد 73629 وهي عقلة خالفت مقتضيات الفصل 19 من م م م م م م والامر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 ممّا صيّرّها باطلة بطلانا مطلقا ولذلك طلب قبول مطلب الخطأ البيّن والنقض والإحالة.

وحيث ردّ الاستاذ ش نائب المعقب ضدها الأولى ش.ت.ب على المطعن بمقولة ان الدعوى الحالية تهدف للنظر في توفر شروط الخطأ البيّن وتصحيحه من عدمه وهي ليست دعوى في اعادة النظر في اجراءات العقلة التوقيفية . وأن الأمر لا يتعلّق بأهلية د.و.ب وإنما بالصفة في القيام كطرف في الدعوى ولذلك كلّه فإن منوبته دفعت بعدم توقّر الصفة لدى د.و.ب باعتبارها ليس طرفا في القرار الاستثنائي موضوع الطعن بالتعقيب وهو القرار عدد 804 المؤرخ في 31 جانفي 2011 ولذلك طلب رفض مطلب تصحيح الخطأ البيّن أصلا إن قبل شكلا .

من جهة الشكل :

حيث يقتضي الفصلان 81 و 185 من م م م م م م أن يتم تبليغ مستندات الطعن إلى المعقب ضده بواسطة العدل المنفذ في مقره الأصلي أو في مقره المختار بحسب الأحوال ويتم تسليم المستندات الى الشخص المعني

بها وفي صورة التعذر فلا يكون التبليغ تامًا إلا بترك نظير منها بالمقر وتوجيهه مكتوبًا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الشخص المعني إلى مقره الأصلي أو المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر .

وحيث وللتحقق من إتمام الإجراء المستوجب أولاً وسلامته ثانياً فإن المشرع يوجب على طالب التبليغ الإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ إلا إذا تعلق الأمر بقضية استعجالية أو تعذر الإدلاء بها وعليه فكلّ تبليغ لمستندات التعقيب وفقاً للفصل 8 من م م م ت يوجب على الطاعن أن يقدم للمحكمة بطاقة الإعلام كلما لم يحصل التبليغ مباشرة للشخص المعني به أو لم يتسلمه من وجد بالمقر .

وحيث أن الإجراء المذكور يعد من الإجراءات التكميلية والمتّمة للتبليغ وفي غيابها يكون التبليغ غير تام بما يتعين معه على الطاعن السعي إمّا لإضافة بطاقة الإعلام بالبلوغ أو تقديم شهادة من البريد أو من العدل المنفذ في تعذر الحصول عليها وإلا يترتب عن ذلك سقوط طعنه شكلاً عدى ما استثناه القانون .

وحيث يتضح أن مستندات الطعن في دعوى الحال تم تبليغها للمطعون ضدّهما الثانية والثالث على معنى أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخلا ملف القضية من إضافة علامتي البلوغ المتعلقة بهما على نحو مقتضيات أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة منه وما تستوجبه أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الثامن المذكور من الإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ والإجراءات الأساسية في التبليغ وفقاً للفقرة الثانية من الفصل 14 من م م م ت إذ يعتبر التبليغ بهذا النحو غير مكتمل الموجبات خاصة وأن المعقب ضدّهم لم يحضروا ولم يردّوا عن الطعن

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب الطعن بالخطأ البيّن شكلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 فيفري

2016

برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

ضياء سعيد

نجوى رزيق

جليلة نصر الله

زكية الجويني

راضي العايش

محمد الهادي دعلول

خديجة فرحاتي

محمد مراد القزاح

المنصف الكشو

عبد الحميد بن الشيخ

الهديلي المناعي

نائلة المظفر

نبيل القيزاني

خالد بن سعيد

فوزي بن عثمان

إلهام البناني
الحبيب سعادة
خديجة الماجري
وسيلة الكعبي
ناجي السويسي
والمستشارين السادة :
جمال المستيري
مفيدة الشوالي
نائلة كردوس
عبد العزيز الهمامي
ماجدة الخروبي
لطيفة الجبالي
لطفى الصيد
عمار الطرودى
هشام الباجي
نادرة اللحياني
سالم بركة
الحبيب الكامل البناني
الحبيب الغربى
ثريا الدايش
سعاد الشبار
نجوى الملولى
آسيا العياري

مليكة باكير

داود الزنتاني

ناريمان الجديدي

آية بن ملوكة

منير وردليتو

شادية الصافي

فوزي ساسي

عادل بن إسماعيل

نورة السوداني

عدنان الهاني

عادل بوصفارة

حسنة العجيلي

سامي الدايش

بحضور وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد رضا بن

عمر

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي

ومرر في تاريخه